

## الخراج:

وهي ضريبة فرضتها الدولة العربية على الأرض التي حررها الجيش العربي، وكانت تفرض عادة على وحدة المساحة من الأراضي المزروعة والقابلة للزراعة<sup>(١)</sup>.

بعد أن تم تحرير العراق، والشام، ومصر واجه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) وضعًا جديداً، وهو موقفه تجاه الأراضي المحررة هل يقسمها على المقاتلة العرب باعتبارها فينا أم يجعلها ملكاً لlama، تبقى بيد أصحابها يزرعونها ويؤدون عنها الخراج يكون أجرة لها يؤدي كل عام<sup>(٢)</sup> فقد كتب القادة العرب في العراق والشام ومصر يعلمه أن المقاتلة هناك سالومة إن يقسموا الأرض بينهم كعذائم<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن استشار الخليفة عمر (رض) كبار الصحابة<sup>(٤)</sup>، فقر أن تقسم العذائم بين المقاتلة، وإن تبقى الأرض بيد أصحابها مقابل وضع الخراج عليها، وبهذا تكون فينا للمسلمين<sup>(٥)</sup> ثم كتب إلى قواده يأمرهم بقسمة الأموال والسلاح على المقاتلة، وترك الأرض لتكون ملكاً عاماً لlama<sup>(٦)</sup> وبعد أن تم مسح السواد في العراق<sup>(٧)</sup> وضع الخليفة عمر (رض) ضريبة الخراج، وكان مقدار الضريبة يختلف باختلاف أنواع المحاصيل، وهي تتراوح بين درهمين واثي عشر درهماً في السنة<sup>(٨)</sup>.

اما مقدار الخراج في الجزيرة الفراتية فقد جعله الخليفة عمر (رض) مساوياً لخراج السواد<sup>(٩)</sup> وفي مصر فرض عمرو بن العاص على كل من يملك أرض ثلاثة ارادب حنطة، وقسطي خل، وقسطي عسل ودينارين<sup>(١٠)</sup> وكانت جباية الخراج هناك بالتعديل، فإذا عمرت القرية وازداد عدد سكانها زيد عليهم وإن خربت وقل عدد سكانها انقص عنهم<sup>(١١)</sup>.

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الربيس: الخراج والنظام المالية: ١٢٦.

(٢) انظر ابو يحيى: الاحكام السلطانية: ١٨٨.

(٣) انظر: ابو يوسف: الخراج: ٢٤، ١٤٠، فتوح البلدان: ٣٣٥ وما بعدها ابن عبد الحكم: فتوح مصر: ٨٧.

(٤) انظر تفاصيل ذلك في: ابو يوسف: الخراج: ٢٣، ٢٨-٢٣، ٣٥، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢.

(٥) ابو يوسف الخراج: ٢٥.

(٦) ابو يوسف: الخراج: ٢٤، فتوح البلدان: ٣٣٥، ابن سالم: الاموال: ٨٣.

(٧) انظر: ابن ادم: الخراج: ١/١، البغوي: تاريخ/٢، ١٥٢، ابو يوسف: الخوارج: ٤، ابن سالم: الاموال: ٦٩، ٤١.

(٨) انظر تفاصيل ذلك في: ابو يوسف: الخراج: ٣٦، ٨٥، ابن سالم: الاموال: ٦٩، ٦٨، فتوح البلدان: ٣٣١، ٢٢٠.

(٩) الدكتور عبد العزيز الدورى: النظم الاسلامية: ١٢٧-١٢٨.

(١٠) الدورى ، النظم الاسلامي بعض: ١٣٣.

(١١) المصدر نفسه: ١٢٣.

اما في الشام فقد وضع على كل جريب ارض جريب من الخطة<sup>(١)</sup> وعندما جاء الخلفاء الامويون جمعوا الخارج بموجب النظام الذي وضعه الخليفة عمر ابن الخطاب(رض) وقد اشار الماوردي الى ذلك فقال:(( ان الحجاج كتب الى عبد الملك ابن مروان يستأذنه في اخذ الفضل من اموال السود فمنعه من ذلك وكتب اليه: لا تكن على درهمك الماخوذ احرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوما يعدهم بها شحوما ))<sup>(٢)</sup> الا ان اقبال العرب المسلمين على شراء الاراضي الخاجية من اصحابها الدزميين واقطاع الخلفاء الامويين بعض الاشخاص اراضي في العراق، وانتشار الاسلام بين المزارعين وال فلاحين وهجرتهم الى المدن ادى الى تحول هذه الاراضي من خاجية الى عربية، ومن ثم تخلص ارض الخارج في العراق ونقسان وارد الدولة لأن ما يأتي من ضريبة الخارج هو عmad خزينة الدولة انداك، فلما شعر عمال الخارج بذلك كتبوا الى الحجاج بن يوسف التقى امير العراق بان((الخارج قد انكسر وان اهل الذمة قد اسلموا ولحقوا بالامصار ))<sup>(٣)</sup>. وبما ان الدولة العربية كانت بحاجة الى الاموال وذلك للاستقرار في حركات التحرير العربية في جبهة واسعة، والاتفاق على الخدمات المختلفة ، فقد حاول الحجاج معالجة العجز المالي في الخزينة، حيث امر ان ترجع الاراضي العشرينية التي كانت بالاصل خاجية الى الخارج، واعادة من هاجر من المزارعين وال فلاحين من قراهم الى المدن<sup>(٤)</sup> وكان هدفه من ذلك هو اعمار الارض وزراعتها وبالتالي زيادة موارد الدولة<sup>(٥)</sup>.

وقد استمر هذا الوضع حتى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-٧١٧ هـ / ٦١٠-٧١٩ م) الذي وضع حلا يحفظ حقوق بيت المال ويراعي مبادئ الاسلام، حيث اكد على ان ارض الخارج هي ملكا مشتركة للامة، وان الخارج هو ايجارا للارض، فعلى المسلم حين يشتري ارض الخارج ان يدفع خراجها كايجار للارض، وفي حالة اسلام الذي يعفى من الجزية ولكن ارضه تتبقى خاجية<sup>(٦)</sup> واصدر في سنة ١٠١٨ هـ / ٧١٨ م امرا منع بموجة بيع الاراضي الخاجية اعتبارا من هذه السنة<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر نفسه: ١٣٠.

(٢) الاحكام السلطانية: ١٤٩.

(٣) البلاذري: انساب الاشراف: ٣٣٧-٣٣٦، الطبرى: تاريخ ٣٨١/٦.

(٤) فتوح البلدان: ٤٥٤.

(٥) عن اهتمام الحجاج بالزراعة في العراق انظر: الدكتور عبد القادر المعاشرى: وامسط في العصر الاموي، ص ١٧١.

(٦) الدكتور عبد العزيز الدوري: انظم الاسلامية: ١٤٧.

(٧) ابن عساكر: تاريخ دمشق: ١/١٨٢ وما بعدها.

اما في المشرق الاسلامي فان حكامهم، ومنذ ان تم فتحه من قبل الجيش العربي، كانوا قد عقدوا اتفاقيات مع الدولة العربية تعهدوا بموجبها دفع ضريبة واحدة نفقة<sup>(١)</sup> وكان الدهاقنون هم المسؤولين عن جباية هذه الضريبة<sup>(٢)</sup> وقد ادى انتشار الاسلام هناك الى تقليل وارد هذه الضريبة مما ادى بالدهاقنين ان يأخذوا الجزية من المسلمين الجدد<sup>(٣)</sup> وكان هدفهم من ذلك هو الابقاء على مصالحهم المادية، والحلولة دون انتشار الاسلام في المشرق لان ذلك يعني نهايتم هناك، كما ان عنصريتهم الفارسية المجروسية كانت قد دفعتهم لبث روح التنمر في صفوف السكان هناك من اجل القضاء على الدولة العربية.

ولما علم الخليفة عمر بن عبد العزيز بهذه الاجراءات امر عامله على خراسان الجراح عبداله الحكمي بعدم اخذ الجزية من المسلم هناك<sup>(٤)</sup> ولكن يظهر ان الاجراءات التي اتخذتها الخليفة عمر بن عبد العزيز في المشرق لم تعالج الناحية المالية هناك وذلك لانه الدهاقنين استمروا على سياساتهم السابقة لوجود ضريبة واحدة كانت تفرض على السكان لا على مساحة الارض<sup>(٥)</sup>.

وفي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك<sup>(٦)</sup> (٧٤٣-٧٢٤هـ/١٢٥-١٠٥) جرت محاولة جديدة لمعالجة مشكلة الضرائب في المشرق، اذ امر عاملة على خراسان اشرس ابن عبداله السلمي باغفاء المسلمين من الجزية، الا ان الدهاقنين هناك كانوا قد تناقلوا من هذا الاجراء لانه كان يتعارض مع مصالحهم وامتيازاتهم، وكتبوا الى اشرس 'من يأخذ الخارج وقد صار الناس كلهم عربا(يعني مسلمون)<sup>(٧)</sup>' فامرهم اشرس بأخذ 'من كنتم تأخذونه فأعادوا الجزية على من اسلم'<sup>(٨)</sup> وهكذا كان دور الدهاقنين واضح في عرقلة الاصلاحات التي قامت بها الدولة العربية في المشرق<sup>(٩)</sup>.

وقد حاول عامل خراسان نصر بن سيار الليبي<sup>(١٠)</sup> (٧٤٨-٧٣٨هـ/١٣١-١٢١) حل مشكلة الضرائب في المشرق، وقد تصرف على ضوء السياسة التي اتباعها الخليفة عمر بن عبد العزيز في العراق والمشرق، فقرر اعفاء المسلمين من الجزية ولم يجد صعوبة في ذلك اذ ان ثلاثين الفا من المسلمين الجدد يدفعونها، وثمانين الفا من المشركون المتقددين سقطت عنهم الجزية، بامر من الدهاقنين،

(١) الدكتور عبد العزيز الدوري: النظم الاسلامية: ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٠.

(٣) الطبرى: تاريخ: ٥٥٩/٦.

(٤) الطبرى: تاريخ: ٥٥٩/٦.

(٥) الدكتور عبد العزيز الدوري: النظم الاسلامية: ١٥٣.

(٦) الطبرى: ٧/٥٥ الدكتور عبد العزيز الدوري: النظم الاسلامية: ١٥٣.

(٧) الطبرى: ٥٥/٧.

(٨) الدكتور عبد العزيز الدوري: النظم الاسلامية: ١٥٣.

فأعاد عليهم نصر الجزية<sup>(١)</sup>، ثم قسم أراضي المزارعين إلى مناطق، وفرض على كل منطقة كمية ثابتة تجبى على الأرض مهما كان صاحبها<sup>(٢)</sup>. وكان في هذا الإجراء ضرورة لدعاة الدهاين فقدتهم جل امتيازاتهم<sup>(٣)</sup>.

اما الأرض التي يمتلكها المسلم فقد فرضت الدولة العربية عليها ضريبة هي العشر ، وهي عشر المزروع والشمار التي تسقي مسحًا او بالمطر، اما الأرض التي تسقي بغرب او دالية ففريها نصف العشر<sup>(٤)</sup>.

لم ترد في المصادر قائمة شاملة تبين مقدار الخراج في الدولة العربية في العصر الاموي، الا انه ورد ما يشير الى مقادير الخراج لبعض الأقاليم في هذا العصر، فقد بلغ خراج العراق في عهد الخليفة يزيد بن معاوية (٦٨٣-٦٧٩هـ/١٤٥) مليون درهم، اما في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (٦٩٩-٧١٩هـ/١٠١) فقد بلغ خراج العراق اكثر من (١٢٠) مليون درهم<sup>(٥)</sup>. اما خراج مصر فقد بلغ في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (٧٢٤-٧٤٣هـ/١٢٥-١٠٥) اربعة ملايين دينار<sup>(٦)</sup> اما خراج الشام فقد بلغ في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٨٤-٦٨٦هـ/١٤٥-١٧٠) ١.٧٣٠.٠٠٠ دينار<sup>(٧)</sup>.

### **الجزية:**

ضريبة كانت تؤخذ من اهل الذمة مقابل حماية الدولة العربية لهم وضمان سلامتهم وامانهم، وقد فرضت على الراس، يؤخذ منهم ذلك في كل سنة<sup>(٨)</sup>. وقد فرضت الجزية على الذكور العلاء منهم واعفي منها الصبيان، والنساء، والمرضى المزمنون، والمجانين، والعميان، والشيوخ، والرهبان<sup>(٩)</sup>.

(١) الطبرى: تاريخ: ١٧٣/٧.

(٢) الطبرى: تاريخ: ١٧٣/٧.

(٣) الدكتور عبد العزيز الدورى: النظم الإسلامية: ١٥٤.

(٤) انظر تفاصيل ذلك في : ابو يوسف: الخراج: ٥٤-٥١. فتوح البلدان: ٥٤٧ وما بعدها الماوردي: الاحكام السلطانية:

١١٤-١١٢.

(٥) الماوردي: الاحكام السلطانية: ١٧٥.

(٦) المقريزى: خطط: ٩٩١.

(٧) د. ضياء الدين الربيس: الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية: ٢٧٥.

(٨) انظر: الماوردي: الاحكام السلطانية: ١٤٢.

(٩) ابو يوسف: الخراج: ١٢٢، ١٢٣، ابن سالم: الاموال: ٣٧.

اما مقدارها فقد فرض الخليفة عمر بن الخطاب(رض) جزية متدرجة تتناسب والوضع المالي للفرد، فكانت على الاغنياء اربعة دنانير (٤ درهم)، وعلى المتوسطين ديناران (٢ درهم) وعلى من دون ذلك بشرط ان يكونوا ذوي حرفة دينار واحدا (١٢ درهم) سنويا<sup>(١)</sup>.

وكتب الخليفة عمر(رض) الى عمالة في الامصار بان((لا يوضع عليهم اكثر من ذلك ومن عجز منهم خفف عنه))<sup>(٢)</sup>. ولا((يحل تكليفهم مالا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على ادائها ولا حبسهم ولا ضربيهم))<sup>(٣)</sup>.

اما موعد دفع الجزية فقد كان في اخر السنة<sup>(٤)</sup> وكانت تجبى من قبل العامل او المحاسب، وكان يشترط بعامل الجزية ان يكون نفقة خيرا امينا، وان يكون له اعون من اهل الذمة لكي يساعدوه في جمع هذه الضريبة<sup>(٥)</sup>.

### الفيس والفنان:

الفي: هو المال الذي ناله المسلمون بدون قتال (اي ما صولحوا عليه) وكان الفيء يشكل اهم موارد الدولة العربية المالية في العصر الاموي، فان المقاطعات والمدن التي تم فتحها من قبل الجيش العربي بدون قتال او مقاومة كانت تعامل معاملة خاصة، فقد فرضت عليها الدولة العربية مقدار معين من المال اتفق عليه الطرفان، ولابد انه كان يتتناسب مع ظروف فتح الاقليم او المدينة والاحوال المحيطة بهما<sup>(٦)</sup>. وقد تحدث المصادر عن مقدار ما فرض على بعض الاقاليم والمدن التي فتحت صلحاً سوف تذكر البعض منها فقد تقرر على رامهرمز ثمانمائة الف درهم<sup>(٧)</sup> وعلى سجستان الذي الف درهم والفي وصيف<sup>(٨)</sup> وعلى مرغ الذي الف ومائتي الف درهم<sup>(٩)</sup>، ومرغ الروز ستون الف درهم وبلغ اربععمائة الف درهم<sup>(١٠)</sup> وكان صلح افريقية(تونس) الذي الف الف دينار<sup>(١١)</sup> وفي سنة ٥٩٣ هـ/٧١١ م صالح قتيبة بن مسلم الباهلي ملك خوارزم على عشرة

(١) ابو يوسف: الخراج: ٢٥، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ابن ابي: الخراج: ٩/١، فتوح البلدان: ٣٣٣.

(٢) ابن ابي: الخراج: ٩/١.

(٣) ابو يوسف: الخراج: ١٢٥، ابن سلام: الاموال: ٤٣، ابن ادم: الخراج: ٢١/٢، ٥/٣ وما بعدها.

(٤) ابو بعى: الاحكام السلطانية: ١٤٤.

(٥) ابو يوسف: الخراج: ١٢٣.

(٦) الدكتور محمد ضياء الدين الزبيس: الخراج والنظام المالي للدولة الاسلامية: ١٢٣.

(٧) فتوح البلدان: ٤٦٦.

(٨) المصدر نفسه: ٤٨٦.

(٩) الكبوري: تاريخ: ٤/ ٣٠٣.

(١٠) المصدر نفسه: ٤/ ٣١١.

(١١) الكبوري: تاريخ: ٤/ ٣١٣.